

امتحانات نصف العام

قصة على مبارك

الصف السادس الابتدائي

الفصل الدراسي الأول



تجميع وتنسيق أ / أمنية وجدى



<http://adz4u-owh2010.blogspot>

OmniaWagdy

«وَقَضَتِ الْقَرْيَةُ كُلُّهَا أَيَّامًا سَعِيدَةً، تَزُفُ فِيهَا التَّهْنُئَةُ الْخَالِصَةُ لِهَذِهِ الْأُسْرَةِ الْمَحْبُوبَةِ، رَاجِيَةً أَنْ يَكُونَ الْوَلِيدُ قُرَّةَ عَيْنٍ لَأُمِّهِ وَأَبِيهِ، وَبَشِيرَ خَيْرِ لَأُسْرَتِهِ وَلِلْقَرْيَةِ جَمِيعِهَا».

(أ) هَاتِ مِنَ الْفَقْرَةِ مَا يَلِي: مُرَادِفًا لِكَلِمَةِ (تَقَدَّمَ).

تَرْكِيبًا بِمَعْنَى (مَسَرَّةٌ لَوَالِدِيهِ). كَلِمَةً تَفِيدُ (التَّوَكُّدَ).

(ب) مَا الْمُنَاسِبَةُ الَّتِي تُشِيرُ إِلَيْهَا الْفَقْرَةُ؟

(أ) مُرَادِفًا لِكَلِمَةِ (تَقَدَّمَ): تَزُفُ. تَرْكِيبًا بِمَعْنَى (مَسَرَّةٌ لَوَالِدِيهِ): قُرَّةَ عَيْنٍ لَأُمِّهِ وَأَبِيهِ.

كَلِمَةً تَفِيدُ (التَّوَكُّدَ): كُلُّهَا

(ب) الْمُنَاسِبَةُ الَّتِي تُشِيرُ إِلَيْهَا الْفَقْرَةُ، هِيَ مَوْلِدُ (عَلَى مُبَارَكِ).

«وَأَمَامَ الْعَذَابِ الَّذِي يَنْزِلُ بِمَنْ لَا يُسَدِّدُونَ أَوْ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ السَّدَادِ، اضْطُرَّ الشَّيْخُ (مُبَارَكُ) أَنْ يَبِيعَ كُلَّ مَا يَمْلِكُ حَتَّى أَثَاثَ الْمَنْزِلِ، لَكِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ لَمْ يَفِ بِالضَّرَائِبِ.

فَمَاذَا يَفْعَلُ وَأَبْوَابُ السُّجُونِ مَفْتُوحَةٌ عَلَى مَصَارِيْعِهَا؟».

(أ) هَاتِ الْمَطْلُوبَ، وَضَعْ مَا تَأْتِي بِهِ فِي جُمْلَةٍ مَفِيدَةٍ:

مَعْنَى (اضْطُرَّ):

مُضَادُّ (مَفْتُوحَةٌ):

مُفْرَدُ (مَصَارِيْعَ):

جَمْعُ (الشَّيْخِ):

(ب) لِمَاذَا بَاعَ الشَّيْخُ (مُبَارَكُ) كُلَّ مَا يَمْلِكُ؟

(ج) أَجِبْ عَنِ السُّؤَالِ فِي الْفَقْرَةِ مِنْ خِلَالِ دِرَاسَتِكَ لِهَذَا الْفَصْلِ.

(أ) مَعْنَى (اضْطُرَّ): لَجَأَ، وَالْجُمْلَةُ: «لَجَأَ الْجُنْدِيُّ إِلَى اسْتِعْمَالِ سِلَاحِهِ».

مُضَادُّ (مَفْتُوحَةٌ): مُغْلَقَةٌ، وَالْجُمْلَةُ: «فَتَحْتُ نَوَافِذَ مُغْلَقَةٍ».

مُفْرَدُ (مَصَارِيْعَ): مِصْرَاعٌ، وَالْجُمْلَةُ: «فَتَحْتُ مِصْرَاعَ الْبَابِ».

جَمْعُ (الشَّيْخِ): الشُّيُوخُ، وَالْجُمْلَةُ: «الشُّيُوخُ لَهُمْ كُلُّ التَّقْدِيرِ وَالْاِخْتِرَامِ».

(ب) بَاعَ الشَّيْخُ (مُبَارَكُ) كُلَّ مَا يَمْلِكُ؛ لِكَيْ يُسَدِّدَ الضَّرَائِبَ لِلْحُكُومَةِ.

(ج) الَّذِي عَمِلَهُ الشَّيْخُ (مُبَارَكُ)، هُوَ أَنَّهُ فَرَّ وَأُسْرَتُهُ مِنْ قَرْيَتِهِ إِلَى قَرْيَةٍ أُخْرَى بَعِيدَةٍ.



«وَكُلَّمَا وَجَدَ الشَّيْخُ (مُبَارَك) الْمَكَانَ الَّذِي يَنْزِلُ فِيهِ قَلَقًا بِهِ، غَادَرَهُ مُسْرِعًا إِلَى غَيْرِهِ، حَتَّى بَلَغَ مَدِيرِيَّةَ الشَّرْقِيَّةَ، وَأَبْعَدَ الْمَسِيرَ فِيهَا، وَأَنْتَهَى الرَّحِيلُ بِهِ إِلَى بَدْوٍ فِي الصَّحْرَاءِ قَرِيبًا مِنَ الْقَرْيَةِ، يَرْعَوْنَ الْأَغْنَامَ، وَيَسْكُنُونَ خِيَامَ الشَّعْرِ، يُسَمَّوْنَ (عَرَبَ السَّمَاعِنَةِ)».

(أ) ضَعِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَحْتَهَا خُطٌّ فِي الْفِقْرَةِ فِي جُمْلٍ مِنْ عِنْدِكَ.

(ب) لِمَاذَا كَثُرَ تَنَقُّلُ الشَّيْخِ (مُبَارَك)؟

(ج) الْإِمَامَ أَنْتَهَى الرَّحِيلُ بِالشَّيْخِ (مُبَارَك)؟

(د) تَحَدَّثَ عَنْ مَوْقِفِ (عَرَبِ السَّمَاعِنَةِ) مِنَ الشَّيْخِ (مُبَارَك).

(ب) كَثُرَ تَنَقُّلُ الشَّيْخِ (مُبَارَك)؛ لِوُجُودِ قَلَقٍ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَنْزِلُ فِيهِ.

(ج) أَنْتَهَى الرَّحِيلُ بِالشَّيْخِ (مُبَارَك) إِلَى قَرْيَةٍ (عَرَبِ السَّمَاعِنَةِ).

(د) مَوْقِفُ (عَرَبِ السَّمَاعِنَةِ) مِنَ الشَّيْخِ (مُبَارَك)، أَنَّهَمْ أَقَامُوا لَهُ جَامِعًا، وَجَعَلُوهُ إِمَامًا لَهُ.

صِلْ كُلَّ عِبَارَةٍ فِي الْمَجْمُوعَةِ (أ) بِمَا يُنَاسِبُهَا مِنَ الْمَجْمُوعَةِ (ب):

(أ)

(أ) كَافَأَتِ الْحُكُومَةُ أُسْرَةَ الشَّيْخِ (مُبَارَك)، فَأَعْطَتْهَا

(ب) وَلَدَ (عَلِي مُبَارَك) فِي قَرْيَةٍ (بِرَنْبَال)، بِمَدِيرِيَّةِ

(ج) أَقَامَ الشَّيْخُ (مُبَارَك) عِنْدَ (عَرَبِ السَّمَاعِنَةِ)، بِمَدِيرِيَّةِ

(د) نَالَتْ أُسْرَةَ الشَّيْخِ (مُبَارَك) مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ

(هـ) فَرَّ أَجْدَادُ الشَّيْخِ (مُبَارَك) مِنْ قَرْيَةٍ

(ب)

- الشَّرْقِيَّة.

- التَّقْدِيرَ وَالْإِحْتِرَامَ.

- الدَّقْهَلِيَّةَ

- قِطْعَةً مِنَ الْأَرْضِ تَزْرَعُهَا.

- بِرَنْبَالِ الْجَدِيدَةِ.

- الْكُومَ وَالْخَلِيجَ.

(أ) كَافَأَتِ الْحُكُومَةُ أُسْرَةَ الشَّيْخِ (مُبَارَك)، فَأَعْطَتْهَا قِطْعَةً مِنَ الْأَرْضِ تَزْرَعُهَا.

(ب) وَلَدَ (عَلِي مُبَارَك) فِي قَرْيَةٍ (بِرَنْبَال)، بِمَدِيرِيَّةِ الدَّقْهَلِيَّةِ.

(ج) أَقَامَ الشَّيْخُ (مُبَارَك) عِنْدَ (عَرَبِ السَّمَاعِنَةِ)، بِمَدِيرِيَّةِ الشَّرْقِيَّةِ.

(د) نَالَتْ أُسْرَةَ الشَّيْخِ (مُبَارَك) مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ التَّقْدِيرَ وَالْإِحْتِرَامَ.

(هـ) فَرَّ أَجْدَادُ الشَّيْخِ (مُبَارَك) مِنْ قَرْيَةِ الْكُومِ وَالْخَلِيجِ.



«وَسَرَّ الصَّبِيَّ كَثِيرًا حِينَ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْكَاتِبِ... لَكِنَّ ظَنَّهُ كَانَ خَاطِئًا؛ فَقَدْ غَرَّهُ الْمَظْهَرُ، وَلَمْ يَعْلَمْ مَا وَرَاءَهُ، فَسَرِيعًا مَا ظَهَرَتْ لَهُ الْحَقِيقَةُ الْمُرَّةُ، فَلَمْ يَجِدْ فِي بَيْتِ هَذَا الرَّجُلِ الْهُدُوءَ الَّذِي كَانَ يَنْشُدُهُ».

(أ) هَاتِ مِنَ الْفِقْرَةِ الْمَطْلُوبَ لِمَا يَلِي: مُرَادِفُ: (خَدَعَهُ - يَطْلُبُهُ). مُضَادُّ: (صَائِبًا - الضَّجِيج).

(ب) مَا الْمَظَاهِرُ الَّتِي جَعَلَتِ الصَّبِيَّ مَسْرُورًا بِالْكَاتِبِ؟

(ج) وَضَحِ الْحَقِيقَةُ الْمُرَّةُ الَّتِي ظَهَرَتْ لِلصَّبِيِّ.

(د) اقْرَأِ الْجُمْلَةَ الْآتِيَةَ قِرَاءَةً جَهْرِيَّةً سَلِيمَةً، ثُمَّ اكْتُبْهَا مَضْبُوتَةً بِالشَّكْلِ: «فَلَمْ يَجِدْ فِي بَيْتِ هَذَا الرَّجُلِ الْهُدُوءَ الَّذِي كَانَ يَنْشُدُهُ».

(أ) مُرَادِفُ (خَدَعَهُ): غَرَّهُ. وَمُرَادِفُ (يَطْلُبُهُ): يَنْشُدُهُ. وَمُضَادُّ (صَائِبًا): خَاطِئًا. وَمُضَادُّ (الضَّجِيج): الْهُدُوء.

(ب) الْمَظَاهِرُ الَّتِي جَعَلَتِ الصَّبِيَّ مَسْرُورًا بِالْكَاتِبِ ، هِيَ: ثِيَابُهُ النَظِيفَةُ، وَمَلَابِسُهُ الْحَسَنَةُ.

(ج) الْحَقِيقَةُ الْمُرَّةُ الَّتِي ظَهَرَتْ لِلصَّبِيِّ، هِيَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي مَنْزِلِ هَذَا الْكَاتِبِ الضَّجَّةَ؛ لِكَثْرَةِ عِيَالِ الرَّجُلِ مِنْ زَوْجَاتِهِ الثَّلَاثِ، كَمَا كَانَ يُقْتَرُّ عَلَيْهِ فِي الطَّعَامِ، فَلَا يُعْطِيهِ مَا يُشْبِعُهُ، وَفِي كَثِيرٍ مِنَ اللَّيَالِي يَحْرِمُهُ مِنْهُ، فَيَبِيتُ جَائِعًا.

(د) يَفْرَأُ التَّلْمِيزُ الْجُمْلَةَ قِرَاءَةً جَهْرِيَّةً سَلِيمَةً بِنَفْسِهِ.

وَالْجُمْلَةُ مَضْبُوتَةٌ بِالشَّكْلِ: «فَلَمْ يَجِدْ فِي بَيْتِ هَذَا الرَّجُلِ الْهُدُوءَ الَّذِي كَانَ يَنْشُدُهُ».

«وَفَاتَ الشَّيْخَ (مُبَارَكًا) أَنْ يَقْرَأَ مَا فِي وَجْهِ صَغِيرِهِ، كَمَا قَرَأَهُ فِي الْمَرَّةِ السَّابِقَةِ؛ لِيَتَبَيَّنَ مَا فِيهِ مِنَ الْعَزَمِ عَلَى أَمْرِ خَطِيرٍ، وَيَعْرِفَ أَنَّ الشَّدَّةَ لَا تُفِيدُ، وَأَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَرِقَّ مَعَ ابْنِهِ، حَتَّى لَا يَزِيدَهُ كِرَاهَةً لِمَا هُوَ فِيهِ، وَيُدْفَعَهُ إِلَى شَيْءٍ لَا يُحِبُّهُ».

- بَيِّنْ سَبَبَ كِرَاهِيَةِ الصَّبِيِّ لِلْكَاتِبِ الْمُعَلِّمِ.

سَبَبُ كِرَاهِيَةِ الصَّبِيِّ لِلْكَاتِبِ الْمُعَلِّمِ، هُوَ أَنَّ هَذَا الْمُعَلِّمَ كَانَ يُقْتَرُّ عَلَيْهِ فِي الطَّعَامِ، فَلَا يُعْطِيهِ مَا يُشْبِعُهُ، وَفِي كَثِيرٍ مِنَ اللَّيَالِي يَحْرِمُهُ مِنْهُ فَيَبِيتُ جَائِعًا، وَإِذَا خَرَجَ إِلَى الْعَمَلِ مَعَهُ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُهُ لِيَتَّخِذَهُ خَادِمًا يَخْدُمُهُ، مَعَ إِهَانَتِهِ وَسَبِّهِ وَشَتْمِهِ وَضَرْبِهِ، وَإِحْدَاثِ جُرُوحٍ غَائِرَةٍ فِي رَأْسِهِ، كَمَا وَجَدَ بَيْتَهُ يَمُوجُ بِالضَّجَّةِ ؛ لِكَثْرَةِ عِيَالِهِ مِنْ زَوْجَاتِهِ الثَّلَاثِ.



«ثُمَّ رَأَوْا أَخِيرًا أَنْ يَعْرِضُوا عَلَيْهِ التَّعْلِيمَ مَرَّةً أُخْرَى بِاللَّيْنِ، مَا دَامَتِ الشَّدَّةُ لَا تُفِيدُ مَعَهُ. فَلَمَّا حَضَرَ مَعَ أَخِيهِ، لَمْ يُظْهِرُوا لَهُ الْغَضَبَ، وَعَرَضُوا عَلَيْهِ التَّعْلِيمَ بَرَقَّةً. فَصَاحَ فِي مَرَارَةٍ: صَدَّقُونِي أَيُّهَا النَّاسُ! لَا فَائِدَةٌ مِنْ تَعْلِيمِي بِهَذَا الشَّكْلِ...».

(أ) ضَعْ مَكَانَ النُّقْطِ الْمَطْلُوبِ لِمَا يَلِي: جَمْعُ (أَخ): مُضَادُّ (الْغَضَب): الْمُرَادُ مِنْ (مَرَارَةٍ):

(ب) مَا آرَأَ أُسْرَةَ الشَّيْخِ (مُبَارَك) تَجَاهَ الصَّبِيِّ؟

(ج) مَا الرَّأْيُ الَّذِي اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ الْأُسْرَةُ؟ وَلِمَذَا؟

(د) قَبْلَ الصَّبِيِّ الْعَرَضَ الَّذِي عَرَضَهُ عَلَيْهِ أَبُوهُ. مَا ذَلِكَ الْعَرَضُ؟ وَعَلَامَ يَدُلُّ مَوْقِفُ الصَّبِيِّ مِنْهُ؟

(أ) جَمْعُ (أَخ): إِخْوَةٌ. وَمُضَادُّ (الْغَضَب): الرِّضَا. الْمُرَادُ مِنْ (مَرَارَةٍ): حَسْرَةٌ وَأَلَمٌ.

(ب) آرَأَ أُسْرَةَ الشَّيْخِ (مُبَارَك) تَجَاهَ الصَّبِيِّ، أَنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ يَحْتُ أَبَاهُ عَلَى أَنْ يَسْتَخْدِمَ مَعَهُ أَقْصَى الشَّدَّةِ، وَيَرَى بَعْضُهُمْ أَنْ يُقَيِّدَهُ بِقَيْدٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَيُلْقِيَهُ فِي حُجْرَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَيَحْرِمَهُ مِمَّا يُحِبُّهُ، وَأَخِيرًا رَأَوْا أَنْ يَعْرِضُوا عَلَيْهِ التَّعْلِيمَ مَرَّةً أُخْرَى بِاللَّيْنِ.

(ج) الرَّأْيُ الَّذِي اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ الْأُسْرَةُ، أَنَّ يَعْرِضُوا عَلَيْهِ التَّعْلِيمَ مَرَّةً أُخْرَى بِاللَّيْنِ؛ لِأَنَّ الشَّدَّةَ لَا تُفِيدُ مَعَهُ.

(د) - الْعَرَضُ الَّذِي عَرَضَهُ الْأَبُ عَلَى الصَّبِيِّ، هُوَ أَنْ يَعْمَلَ مَعَ كَاتِبٍ مِنَ الْكُتَّابِ الَّذِينَ يَقِيسُونَ الْأَرَاضِيَ لِلْفَلَاحِيِّينَ.

- وَيَدُلُّ مَوْقِفُ الصَّبِيِّ مِنْهُ، عَلَى عَدَمِ التَّأَكُّدِ وَالِافْتِنَاعِ الْكَامِلِ، خَوْفًا أَلَّا يَسْتَرِيحَ مَعَ هَذَا الْكَاتِبِ.

«وَقَدْ كَانَ السَّجَّانُ طَيِّبَ الْقَلْبِ عَطُوفًا، فَاشْتَدَّ أَلَمُهُ لِمَا حَدَثَ لِلْفَتَى الصَّغِيرِ السَّنِّ، وَعَزَمَ عَلَى أَنْ يَصْنَعَ شَيْئًا يُنْقِذُهُ مِنَ الظُّلْمِ الَّذِي نَزَلَ بِهِ».

(أ) هَاتِ مِنَ الْفِقْرَةِ: كَلِمَةً بِمَعْنَى: (يُخْلَصُهُ). مُضَادًّا لِكَلِمَةِ: (الْعَدْلُ).

(ب) تَعَاطَفَ السَّجَّانُ مَعَ الْفَتَى الصَّغِيرِ، لِمَذَا؟

(ج) كَيْفَ اسْتَطَاعَ السَّجَّانُ انْقَادَ الْفَتَى الصَّغِيرِ؟

(د) اقْرَأِ الْفِقْرَةَ قِرَاءَةً سَلِيمَةً، وَضَعْ لَهَا عُنْوَانًا مُنَاسِبًا.

(أ) كَلِمَةٌ بِمَعْنَى (يُخْلَصُهُ): يُنْقِذُهُ. وَمُضَادُّ لِكَلِمَةِ (الْعَدْلُ): الظُّلْمُ.

(ب) تَعَاطَفَ السَّجَّانُ مَعَ الْفَتَى الصَّغِيرِ؛ لِأَنَّهُ أَحَسَّ أَنَّ الصَّبِيَّ مَظْلُومٌ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ هُوَ الَّذِي أَمَرَ رَجَالَهُ بِوَضْعِهِ فِي السَّجْنِ دُونَ ذَنْبِ جَنَاحِهِ.

(ج) اسْتَطَاعَ السَّجَّانُ انْقَادَ الْفَتَى الصَّغِيرِ، حَيْثُ إِنَّهُ قَدْ جَاءَ لِلْسَّجَّانِ صَدِيقٌ يَعْمَلُ عِنْدَ مَأْمُورٍ لِرِزَاعَةِ الْقُطْنِ، وَخِلَالَ الْحَدِيثِ أَخْبَرَهُ ذَلِكَ الصَّدِيقُ بِأَنَّ سَيِّدَهُ الْمَأْمُورَ فِي حَاجَةٍ إِلَى كَاتِبٍ يُحِبُّ الْكِتَابَةَ وَالْحِسَابَ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ الصَّبِيُّ الصَّغِيرَ الَّذِي فِي السَّجْنِ، وَتَمَّ إلْحَاقُ الْفَتَى الصَّغِيرِ بِالْعَمَلِ عِنْدَ ذَلِكَ الْمَأْمُورِ.

(د) الْعُنْوَانُ، هُوَ: (السَّجَّانُ الْعَطُوفُ).



«فَحَادَثَهُ الْمَأْمُورُ طَوِيلًا، وَاطْمَأَنَّ إِلَى عَقْلِهِ وَإِدْرَاكِهِ، وَقُدِّرَتْهُ عَلَى الْعَمَلِ الَّذِي سَيَتَوَلَّاهُ، وَعَرَضَ عَلَيْهِ الرَّاتِبَ الَّذِي سَيَأْخُذُهُ، وَهُوَ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ قِرْشًا فِي الشَّهْرِ، فَقَبِلَهُ شَاكِرًا، وَتَسَلَّمَ عَمَلَهُ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ لِيَعُودَ إِلَيْهِ فِي صَبَاحِ الْغَدِ».

(أ) مَا الْمُؤَهَّلَاتُ الَّتِي جَعَلَتْ الْمَأْمُورَ يُعَيِّنُ (عَلَى مُبَارَكِ) فِي الْوُظَيْفَةِ الْخَالِيَةِ؟

(ب) إِرْدَادَ (عَلَى مُبَارَكِ) قَنَاعَةً بِالْعِلْمِ وَضَرُورَةَ تَحْصِيلِهِ. عِلَلٌ لِذَلِكَ.

(أ) الْمُؤَهَّلَاتُ الَّتِي جَعَلَتْ الْمَأْمُورَ يُعَيِّنُ (عَلَى مُبَارَكِ) فِي الْوُظَيْفَةِ الْخَالِيَةِ، هِيَ مَعْرِفَتُهُ الْقِرَاءَةَ وَالْكِتَابَةَ وَالْحِسَابَ، وَخَطُّهُ الْحَسَنُ، وَسَلَامَةُ عَقْلِهِ، وَحُسْنُ إِدْرَاكِهِ، وَقُدِّرَتْهُ عَلَى الْعَمَلِ الَّذِي سَيَتَوَلَّاهُ.

(ب) إِرْدَادَ (عَلَى مُبَارَكِ) قَنَاعَةً بِالْعِلْمِ، وَضَرُورَةَ تَحْصِيلِهِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ يَرْفَعُ النَّاسَ، وَيُعَلِّي أَقْدَارَهُمْ، وَيُحَقِّقُ لَهُمُ الْحَيَاةَ الْحُرَّةَ الْكَرِيمَةَ، وَأَنَّ الْعِلْمَ أَخْرَجَهُ مِنَ السَّجَنِ.

«كَانَتْ مَفْرُوشَاتُهُمْ حُصْرَ الْحُلْفَا وَأَحْرِمَةَ الصُّوفِ الْغَلِيظِ، وَكَانَ يَكْرَهُ الطَّعَامَ الَّذِي يُقَدَّمُ لَهُمْ لِرِدَاعَتِهِ، وَلَا يَأْكُلُ غَيْرَ الْجُبْنِ وَالزَّيْتُونِ».

(أ) هَاتِ: مُرَادِفَ (حُصْرَ)، وَالْمُفْرَدَ مِنْهَا.

(ب) مَا عَكْسُ: (يَكْرَهُ - الْغَلِيظِ)؟

(ج) لِمَادَا فَضَّلَ (عَلَى مُبَارَكِ) أَنْ يَأْكُلَ الْجُبْنَ وَالزَّيْتُونِ؟

(أ) مُرَادِفُ (حُصْرَ): أَبْسِطَةُ صَغِيرَةٌ يُجْلَسُ عَلَيْهَا، وَالْمُفْرَدُ: (حَصِيرَةٌ).

(ب) عَكْسُ (يَكْرَهُ): يُحِبُّ، وَعَكْسُ (الْغَلِيظِ): الرَّقِيقُ.

(ج) فَضَّلَ (عَلَى مُبَارَكِ) أَنْ يَأْكُلَ الْجُبْنَ وَالزَّيْتُونِ ؛ لِإِدَاعَةِ الْأَطْعِمَةِ الْأُخْرَى الَّتِي كَانَتْ تُقَدَّمُ لَهُ.



اخْتَرِ مِنْ (أ) مَا يُنَاسِبُهَا مِنْ (ب):

(أ)

- ١- كان التلاميذ يكرهون المَوَادَّ؛
- ٢- أَحَبَّ (عَلَى مُبَارَك) الهندسة،
- ٣- كَانَ (عَلَى مُبَارَك) مِمَّنْ اخْتِيرُوا

(ب)

- بِفَضْلِ الْمُعَلِّمِ الْجَلِيلِ، وَطَرِيقَتِهِ السَّهْلَةِ.
- لِصُعُوبَةِ طَرِيقَةِ شَرْحِ مُدَرِّسِيهِمْ.
- لِلخُرُوجِ مِنَ الْمَدْرَسَةِ.
- لِلدِّرَاسَةِ بِمَدْرَسَةِ الْمُهَنْدِسِ خَاتَةَ.

صِلْ بَيْنَ الْجُمْلَةِ فِي الْعُمُودِ (أ) وَمَا يُنَاسِبُهَا فِي الْعُمُودِ (ب):

(أ)

- (أ) كَانَ الْفَلَاحُونَ يَفْرُونَ مِنْ بِلَادِهِمْ، خَوْفًا مِنْ
- (ب) مَنْ يَتَأَخَّرُ عَنْ تَسْدِيدِ الضَّرَائِبِ
- (ج) (بِرَنْبَالِ الْجَدِيدَةِ)، إِحْدَى فُرَى مُدِيرِيَّةِ
- (د) قَرْيَةِ أُسْرَةِ (عَلَى مُبَارَك) الْأُولَى، هِيَ:
- (هـ) وَلَدَ (عَلَى مُبَارَك) فِي الْمَقَرِّ الْجَدِيدِ لِأُسْرَتِهِ بِقَرْيَةِ

(ب)

- الْكُومِ وَالْخَلِيجِ.
- (بِرَنْبَالِ الْجَدِيدَةِ).
- السَّجْنِ.
- الدَّقْهَلِيَّةِ.
- يُجْلَدُ.

هَاتِ الْمَطْلُوبَ، ثُمَّ اسْتَغْمِلْهُ فِي جُمْلَةٍ مِنْ إِنشَائِكَ:

* مُرَادِفُ (يُجْلَدُ):

* مُضَادُّ (اسْتَقَرَّتْ):

* مُفْرَدُ (الضَّرَائِبِ):

* جَمْعُ (قَرْيَةٍ):

- ١- كان التلاميذ يكرهون المَوَادَّ؛ لِصُعُوبَةِ طَرِيقَةِ شَرْحِ مُدَرِّسِيهِمْ.
- ٢- أَحَبَّ (عَلَى مُبَارَك) الهندسة، بِفَضْلِ الْمُعَلِّمِ الْجَلِيلِ، وَطَرِيقَتِهِ السَّهْلَةِ.
- ٣- كَانَ (عَلَى مُبَارَك) مِمَّنْ اخْتِيرُوا لِلدِّرَاسَةِ بِمَدْرَسَةِ الْمُهَنْدِسِ خَاتَةَ.

(أ) كَانَ الْفَلَاحُونَ يَفْرُونَ مِنْ بِلَادِهِمْ، خَوْفًا مِنَ السَّجْنِ.

(ب) مَنْ يَتَأَخَّرُ عَنْ تَسْدِيدِ الضَّرَائِبِ يُجْلَدُ.

(ج) (بِرَنْبَالِ الْجَدِيدَةِ)، إِحْدَى فُرَى مُدِيرِيَّةِ الدَّقْهَلِيَّةِ.

(د) قَرْيَةُ أُسْرَةِ (عَلَى مُبَارَك) الْأُولَى، هِيَ: الْكُومِ وَالْخَلِيجِ.

(هـ) وَلَدَ (عَلَى مُبَارَك) فِي الْمَقَرِّ الْجَدِيدِ لِأُسْرَتِهِ بِقَرْيَةِ (بِرَنْبَالِ الْجَدِيدَةِ).

مُرَادِفُ (يُجْلَدُ): يُضْرَبُ عَلَى جِلْدِهِ. وَالْجُمْلَةُ: «الْمُجْرِمُ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي، كَانَ يُضْرَبُ عَلَى جِلْدِهِ».

مُضَادُّ (اسْتَقَرَّتْ): رَحَلَتْ. وَالْجُمْلَةُ: «رَحَلَتْ أُسْرَةُ (عَلَى مُبَارَك) مِنْ قَرْيَةِ الْكُومِ وَالْخَلِيجِ إِلَى بِرَنْبَالِ الْجَدِيدَةِ».

مُفْرَدُ (الضَّرَائِبِ): الضَّرْبِيَّةُ. وَالْجُمْلَةُ: «سَدَادُ الضَّرْبِيَّةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ».

جَمْعُ (قَرْيَةٍ): قُرَى. وَالْجُمْلَةُ: «فِي مِصْرَ عَدَدُ الْقُرَى أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْمُدُنِ».



«وَقَدْ طَابَتِ الْحَيَاةُ لِأُسْرَةِ (عَلَى مُبَارَك) فِي (مَقَرِّهَا الْجَدِيدِ)، وَكَثُرَ عَدَدُهَا حَتَّى قَارَبُوا الْمِائَتَيْنِ، وَعَرَفُوا بِاسْمِ (عَائِلَةِ الْمَشَايخ)؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِيهِمْ الْمَشَايخُ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ الْقِرَاءَةَ وَالْكِتَابَةَ وَالْحِسَابَ، وَشَيْئًا مِنَ الْعِلْمِ الدِّينِيِّ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَهْلُ الْقَرْيِ».

(أ) تَخَيَّرَ الْإِجَابَةَ الصَّحِيحَةَ مِمَّا بَيْنَ الْأَقْوَاسِ لِمَا يَلِي:
(طَابَتِ الْحَيَاةُ): مَعْنَاهَا: (حَسُنَتْ - ظَهَرَتْ - تَقَدَّمَتْ)

مُضَادٌّ (كَثُرَ): (قَلَّ - هَلَكَ - فَنِيَ)

جَمْعُ (عِلْمٍ): (أَعْلَامٌ - عَوَالِمٌ - عُلُومٌ)

(ب) أَكْمَلْ مَا يَلِي بِالْإِجَابَاتِ الصَّحِيحَةِ: (عَائِلَةُ الْمَشَايخ): اسْمٌ أُطْلِقَ عَلَى أُسْرَةٍ تَتَمَيَّزُ (عَائِلَةُ الْمَشَايخ) بِمَعْرِفَةٍ
أَهْمُ مَا يَحْتَاجُهُ أَهْلُ الْقَرْيِ مِنْ عُلُومٍ، هُوَ الْعِلْمُ

(ج) اسْتَدِلَّ مِنْ خِلَالِ الْفَقْرَةِ السَّابِقَةِ عَلَى تَمَيُّزِ أُسْرَةِ (عَلَى مُبَارَك).

(د) لِمَادَا اتَّخَذَتْ أُسْرَةُ (عَلَى مُبَارَك) لَهَا مَقَرًّا جَدِيدًا؟

(أ) (طَابَتِ الْحَيَاةُ): مَعْنَاهَا: حَسُنَتْ. مُضَادٌّ (كَثُرَ): قَلَّ. جَمْعُ (عِلْمٍ): عُلُومٌ.

(ب) (عَائِلَةُ الْمَشَايخ): اسْمٌ أُطْلِقَ عَلَى أُسْرَةٍ (عَلَى مُبَارَك).

تَتَمَيَّزُ (عَائِلَةُ الْمَشَايخ) بِمَعْرِفَةِ الْقِرَاءَةِ وَالْكِتَابَةِ وَالْحِسَابِ، وَشَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ الدِّينِيِّ.

أَهْمُ مَا يَحْتَاجُهُ أَهْلُ الْقَرْيِ مِنْ عُلُومٍ، هُوَ الْعِلْمُ الدِّينِيُّ.

(ج) مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ مِنَ الْفَقْرَةِ عَلَى تَمَيُّزِ أُسْرَةِ (عَلَى مُبَارَك)، هُوَ أَنَّهُ كَانَ مِنْهُمْ الْمَشَايخُ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ الْقِرَاءَةَ وَالْكِتَابَةَ وَالْحِسَابَ، وَشَيْئًا مِنَ الْعِلْمِ الدِّينِيِّ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَهْلُ الْقَرْيِ.

(د) اتَّخَذَتْ أُسْرَةُ (عَلَى مُبَارَك) لَهَا مَقَرًّا جَدِيدًا؛ لِأَنَّهَا هَرَبَتْ مِنْ سَدَادِ الضَّرَائِبِ الْبَاهِظَةِ، الَّتِي فَرَضَهَا عَلَيْهِمُ الْحُكَّامُ، وَالَّتِي لَمْ تَقْدِرْ عَلَى سَدَادِهَا.



«وَكَانَ الْكِتَابُ فِي قَرْيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنْ (عَرَبِ السَّمَاعِنَةِ)، وَحُلَّتِ الْمُشْكِلَةُ، بِأَنْ يُقِيمَ الصَّبِيُّ مَعَ الشَّيْخِ فِي بَيْتِهِ طَوَالَ الْأُسْبُوعِ، وَيَعُودَ إِلَى مَنْزِلِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، كَمَا اتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَبْعَثَ الْوَالِدُ إِلَى الشَّيْخِ مَا يَكْفِي الطِّفْلَ أَجْرًا وَإِقَامَةً».

(أ) تَخَيَّرِ الْإِجَابَةَ الصَّحِيحَةَ مِمَّا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لِمَا يَلِي:

مَعْنَى (يَبْعَثُ): (يُرْسِلُ - يَهْدِي - يُعْطِي)

مُضَادُّ (يُقِيمُ): (يَمْشِي - يَرْحَلُ - يَذْهَبُ)

جَمْعُ (كِتَاب): (كُتَبَةٌ - كِتَابٌ - كِتَابِيَّةٌ)

(ب) مَا الْمُشْكِلَةُ الْمُشَارُ إِلَيْهَا فِي الْفَقْرَةِ؟ وَكَيْفَ تَمَّ حُلُّهَا؟

(ج) لِمَ لَمْ يَقُمْ الْوَالِدُ بِتَعْلِيمِ ابْنِهِ بِنَفْسِهِ؟

(د) مَنِ الشَّيْخُ فِي الْفَقْرَةِ؟ وَعَلَامَ اتَّفَقَ مَعَهُ وَالِدُ الصَّبِيِّ؟

(أ) مَعْنَى (يَبْعَثُ): يُرْسِلُ. مُضَادُّ (يُقِيمُ): يَرْحَلُ. جَمْعُ (كِتَاب): كِتَابِيَّةٌ.

(ب) الْمُشْكِلَةُ الْمُشَارُ إِلَيْهَا فِي الْفَقْرَةِ: أَنَّ الشَّيْخَ الَّذِي سَيَقُومُ بِتَعْلِيمِ (عَلَى مُبَارَكِ)، يَسْكُنُ قَرِيبًا مِنْ مَسَاكِنِ الْبَدْوِ، بَعِيدًا عَنْ (عَرَبِ السَّمَاعِنَةِ)، وَحُلَّتِ الْمُشْكِلَةُ بِأَنْ

يُقِيمَ الصَّبِيُّ (عَلَى مُبَارَكِ) مَعَ الشَّيْخِ فِي بَيْتِهِ طَوَالَ الْأُسْبُوعِ، وَيَعُودَ إِلَى مَنْزِلِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، عَلَى أَنْ يَبْعَثَ وَالِدُ (عَلَى مُبَارَكِ) مَا يَكْفِي الْأَجْرَ وَالْإِقَامَةَ لـ (عَلَى).

(ج) لِمَ لَمْ يَقُمْ الْوَالِدُ بِتَعْلِيمِ ابْنِهِ بِنَفْسِهِ؛ لِكَثْرَةِ مَشَاغِلِهِ.

(د) الشَّيْخُ فِي الْفَقْرَةِ، هُوَ: الشَّيْخُ (أَحْمَدُ أَبُو خَضِرٍ).

وَاتَّفَقَ مَعَهُ وَالِدُ الصَّبِيِّ (عَلَى مُبَارَكِ)، عَلَى أَنْ يَبْعَثَ إِلَى الشَّيْخِ مَا يَكْفِي الْأَجْرَ وَالْإِقَامَةَ لِابْنِهِ.



«عِنْدَمَا ذَهَبَ الصَّبِيُّ إِلَى الشَّيْخِ (أَبِي خِضْرٍ) فِي كُتَّابِهِ، وَجَدَهُ كَاشِرَ الْوَجْهِ، قَاسِيَ الطَّبْعِ، بِجَانِبِهِ عَصَا غَلِيظَةً، يَنْظُرُ إِلَيْهَا أَوْلَادُ الْكُتَّابِ فِي خَوْفٍ شَدِيدٍ، فَمَلَكَهُ الرُّعْبُ، ثُمَّ اِزْدَادَ مَا بِهِ مِنَ الْفَزَعِ».

(أ) هَاتِ الْمَطْلُوبَ، وَضَعُهُ فِي جُمْلَةٍ مِنْ عِنْدِكَ: جَمْعُ (الصَّبِيِّ): مُضَادُّ (خَوْفٍ):

(ب) مَا مَصْدَرُ فَرْعِ الصَّبِيِّ، وَخَوْفِهِ مِنَ الشَّيْخِ؟

(ج) مَا شُعُورُ الصَّبِيِّ نَحْوَ شَيْخِهِ؟ وَكَيْفَ عَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ الشُّعُورِ؟

(د) مَاذَا تَفَعَّلَ لَوْ: تَعَرَّضْتَ لِمَا تَعَرَّضَ لَهُ الصَّبِيُّ فِي كُتَّابِ (أَبِي خِضْرٍ)؟

وَعَذَّكَ أَبُوكَ بِجَائِزَةٍ كَبِيرَةٍ إِذَا انتَظِمْتَ فِي التَّعْلِيمِ؟

(هـ) هَلْ يَتَّفَقُ مَا يَفْعَلُهُ الشَّيْخُ (أَبُو خِضْرٍ) مَعَ النَّظَرِيَّاتِ التَّرْبَوِيَّةِ الْحَدِيثَةِ؟ وَلِمَاذَا؟

(أ) جَمْعُ (الصَّبِيِّ): الصَّبِيَّانُ أَوْ الصَّبِيَّةُ.

وَالْجُمْلَةُ: «يَتَعَلَّمُ الصَّبِيَّانُ الْقِرَاءَةَ وَالْكِتَابَةَ فِي الْمَدَارِسِ».

مُضَادُّ (خَوْفٍ): أَمْنٌ.

وَالْجُمْلَةُ: «يَتَجَوَّلُ السُّيَّاحُ فِي مِصْرَ فِي أَمْنٍ وَسَلَامَةٍ».

(ب) مَصْدَرُ فَرْعِ الصَّبِيِّ وَخَوْفِهِ مِنَ الشَّيْخِ: الْعَصَا الْغَلِيظَةُ الَّتِي بِجَوَارِهِ، وَالَّتِي يَضْرِبُ بِهَا الْأَوْلَادَ لِاتَّقَاهِ الْأَسْبَابِ.

(ج) شُعُورُ الصَّبِيِّ نَحْوَ شَيْخِهِ: الْخَوْفُ وَالْكَرَاهِيَّةُ، وَالْفَزَعُ الشَّدِيدُ مِنْهُ.

وَعَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ الشُّعُورِ بِعَدَمِ الذَّهَابِ إِلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى.

(د) [أَجِبْ بِنَفْسِكَ].

(هـ) لَا.. لَا يَتَّفَقُ مَا يَفْعَلُهُ الشَّيْخُ (أَبُو خِضْرٍ) مَعَ النَّظَرِيَّاتِ التَّرْبَوِيَّةِ الْحَدِيثَةِ؛ لِأَنَّ الْمَعْلَمَ يَجِبُ أَلَّا يُخَيِّفَ تَلَامِيذَهُ وَيَضْرِبَهُمْ، وَلَا يَشْتُمَهُمْ، وَإِنَّمَا يَكُونُ التَّعْلِيمُ

بِالنُّصْحِ وَالْإِرْشَادِ وَحُسْنِ الْمَعَامَلَةِ.



رَتَّبَ الْأَفْكَارَ الْإِتْيَاءَ بِحَسَبِ خُدُوثِهَا، بِكِتَابَةِ الْأَرْقَامِ فِي الْأَقْوَاسِ:

- (١) أَقَامَتْ أُسْرَةَ (عَلَى مُبَارَك) مَعَ بَدْوٍ (عَرَبِ السَّمَاعِنَةِ).
- (٢) حَفِظَ (عَلَى مُبَارَك) الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ لِلْمَرَّةِ الْأُولَى فِي كُتَابِ (أَبِي خَضِرٍ).
- (٣) اسْتَقَرَّتْ أُسْرَةُ (عَلَى مُبَارَك) فِي قَرْيَةٍ (بِرَنْبَالِ الْجَدِيدَةِ).
- (٤) وُلِدَ لِلشَّيْخِ (مُبَارَك) وَلَدٌ سَمَّاهُ (عَلِيًّا).
- (٥) رَفَضَ (عَلَى مُبَارَك) الذَّهَابَ إِلَى الْكُتَّابِ، بِرَغْمِ تَهْدِيدِ أَبِيهِ.

- (١) اسْتَقَرَّتْ أُسْرَةُ (عَلَى مُبَارَك) فِي قَرْيَةٍ (بِرَنْبَالِ الْجَدِيدَةِ).
- (٢) وُلِدَ لِلشَّيْخِ (مُبَارَك) وَلَدٌ سَمَّاهُ (عَلِيًّا).
- (٣) أَقَامَتْ أُسْرَةُ (عَلَى مُبَارَك) مَعَ بَدْوٍ (عَرَبِ السَّمَاعِنَةِ).
- (٤) حَفِظَ (عَلَى مُبَارَك) الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ لِلْمَرَّةِ الْأُولَى فِي كُتَابِ (أَبِي خَضِرٍ).
- (٥) رَفَضَ (عَلَى مُبَارَك) الذَّهَابَ إِلَى الْكُتَّابِ، بِرَغْمِ تَهْدِيدِ أَبِيهِ.

«لَكِنَّ الْأَبَ الْعَاقِلَ الْحَكِيمَ، أَدْرَكَ مَا فِي نَفْسِ الصَّبِيِّ... قَالَ لَهُ أَحَدُ إِخْوَتِهِ فِي بَشَاشَةٍ: سَنَتْرُكُ لَكَ الْحُرِّيَّةَ يَا صَدِيقِي فِي اخْتِيَارِ طَرِيقِكَ إِلَى مُسْتَقْبَلِكَ، فَمَاذَا تَرَى أَنْ تَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ؛ لِتَصْبِحَ بَعْدَ مَا تَكْبُرُ رَجُلًا مُحْتَرَمًا؟ فَاسْرِعِ الصَّبِيُّ فِي شَجَاعَةٍ: أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ كَاتِبًا مِثْلَ ذَلِكَ الرَّجُلِ..».

- (أ) ضَعْ مَكَانَ النَقْطِ مَا يُطْلَبُ مِنْكَ: جَمْعُ (الْحَكِيمِ): مُضَادُّ (شَجَاعَةٍ):
- (ب) مَا الَّذِي أَدْرَكَهُ الْأَبُ الْعَاقِلُ الْحَكِيمُ؟
- (ج) تَبَيَّنُ الْفُقْرَةُ أَحَدَثَ الطَّرِيقَ التَّرْبَوِيَّةَ فِي تَعْلِيمِ الْأَبْنَاءِ. وَضَحْ ذَلِكَ.
- (د) لِمَ خَيَّرَ الْأَبُ ابْنَهُ فِي تَحْدِيدِ مُسْتَقْبَلِهِ؟
- (هـ) عَلِّلْ لِمَا يَأْتِي:
- ١- اخْتِيَارِ الصَّبِيِّ أَنْ يَكُونَ كَاتِبًا.
- ٢- رَفَضِ الصَّبِيِّ الذَّهَابَ إِلَى الْكُتَّابِ.

(أ) جَمْعُ (الْحَكِيمِ): الْحُكَمَاءُ. مُضَادُّ: (شَجَاعَةٍ): جُبْنٌ.

(ب) [أَجِبْ بِنَفْسِكَ].

(ج) تَبَيَّنُ الْفُقْرَةُ أَحَدَثَ الطَّرِيقَ التَّرْبَوِيَّةَ فِي تَعْلِيمِ الْأَبْنَاءِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَخْتَارَ التَّلْمِيزُ الطَّرِيقَ الَّذِي يُنَاسِبُهُ لِتَحْدِيدِ مُسْتَقْبَلِهِ.

(د) خَيَّرَ الْأَبُ ابْنَهُ فِي تَحْدِيدِ مُسْتَقْبَلِهِ، حَتَّى يَتْرُكَ لَهُ الطَّرِيقَ الَّذِي يَرَاهُ مُنَاسِبًا لَهُ وَلِمُسْتَقْبَلِهِ، وَلَيْسَ بِالطَّرِيقَةِ الَّتِي يَرَاهَا الْأَبُ.

(هـ)

١- اخْتِيَارِ الصَّبِيِّ (عَلِيٍّ) أَنْ يَكُونَ كَاتِبًا، حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْكَاتِبِ الَّذِي أَعْجَبَهُ شَكْلُهُ، وَسَرَّتُهُ مَلَابِسُهُ، وَرَأَى النَّاسَ يَهَابُونَهُ وَيَحْتَرُمُونَهُ.

٢- رَفَضَ الصَّبِيُّ (عَلَى مُبَارَك) الذَّهَابَ إِلَى الْكُتَّابِ، بِسَبَبِ ضَرْبِ شَيْخِ الْكُتَّابِ لَهُ وَلِزُمَالِيهِ بِالْعَصَا، وَقَسَوْتِهِ فِي مُعَامَلَتِهِ، وَسَبِّهِ وَإِهَانَتِهِ.



«مَطَّ الشَّيْخُ (مُبَارَكُ) شَفَتَيْهِ، وَهَزَّ كَتْفَيْهِ عَجَبًا مِنْ هَذَا الصَّغِيرِ الْعَنِيدِ، الَّذِي لَا يَرْضَى أَنْ يَفْرِضَ أَحَدٌ عَلَيْهِ رَأْيًا، وَيَأْبَى إِلَّا أَنْ يُجَرَّبَ الْعَمَلُ بِنَفْسِهِ، لِيُؤَافِقَ عَلَيْهِ أَوْ لَا يُؤَافِقَ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْكَاتِبِ، وَرَجَاهُ أَنْ يَقْبَلَ ابْنَهُ تَلْمِيذًا لَهُ، فَوَافَقَ عَلَى طَلْبِهِ».

(أ) تَخَيَّرَ الْإِجَابَةَ الصَّحِيحَةَ مِمَّا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لِمَا يَلِي:

مُرَادِفُ (يَأْبَى): (يَرْفُضُ - يَغْضَبُ - يَشُورُ)

جَمْعُ (الصَّغِيرِ): (الصَّغَائِرُ - الصَّغَارُ - الْأَصَاغِرُ)

(ب) مَا سَبَبُ دَهْشَةِ الشَّيْخِ، وَعَجَبِهِ مِنْ ابْنِهِ (عَلَى)؟

(ج) مَنْ الْكَاتِبُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ فِي الْفَقْرَةِ؟

(د) يَعْتَزُّ الصَّبِيُّ بِنَفْسِهِ، وَيَعْتَدُّ بِكَرَامَتِهِ. وَضَحَ مِنْ خِلَالِ الْفَقْرَةِ.

«لَكِنَّهُ لَمْ يَسْتَمِرَّ طَوِيلًا فِي هَذَا الْعَمَلِ، إِذْ وَجَدَ أَنَّهُ يَخْدُمُ هَذَا الْكَاتِبَ بِصِدْقٍ وَأَمَانَةٍ، وَمَعَ ذَلِكَ يَأْكُلُ عَلَيْهِ أَجْرَهُ، وَلَا يُعْطِيهِ شَيْئًا غَيْرَ الطَّعَامِ، وَمَكَثَ عَلَى هَذَا الْحَالِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، حَتَّى سَاعَتْ حَالُهُ، فَعَزَمَ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ بِالْحِيلَةِ».

(أ) ضَعِ الْمَطْلُوبَ مَكَانَ النِّقْطِ فِيمَا يَلِي: مَعْنَى (مَكَثَ): مُضَادُّ (أَمَانَةٍ): جَمْعُ (الْحَالِ):

(ب) بِمَ عَلَّلَ (عَلَى مُبَارَكَ) عَدَمَ اسْتِمْرَارِهِ فِي الْعَمَلِ مَعَ الْكَاتِبِ؟

(د) لَخَصَ وَسِيلَةَ انْتِقَامِ الْكَاتِبِ مِنْ (عَلَى مُبَارَكَ)، فِي حَوَالِي أَرْبَعَةِ أَسْطُرٍ.

(هـ) اذْكُرْ أَهَمَّ الْأَفْكَارِ الَّتِي تَضَمَّنَتْهَا الْفَقْرَةُ.

(أ) مَعْنَى (مَكَثَ): بَقِيَ. مُضَادُّ (أَمَانَةٍ): خِيَانَةٌ. جَمْعُ (الْحَالِ): الْأَحْوَالُ.

(ب) عَلَّلَ (عَلَى مُبَارَكَ) عَدَمَ اسْتِمْرَارِهِ فِي الْعَمَلِ مَعَ الْكَاتِبِ، بِأَنَّهُ يَخْدُمُ هَذَا الْكَاتِبَ بِصِدْقٍ وَأَمَانَةٍ، وَمَعَ ذَلِكَ يَأْكُلُ عَلَيْهِ أَجْرَهُ، وَلَا يُعْطِيهِ شَيْئًا غَيْرَ الطَّعَامِ.

(ج) - الْحِيلَةُ الَّتِي أَخَذَ بِهَا (عَلَى مُبَارَكَ) حَقَّهُ، هِيَ: أَنَّهُ ذَاتَ يَوْمٍ أَرْسَلَهُ الْكَاتِبُ؛ لِيَقْبِضَ بَعْضَ الْمَالِ، فَقَبِضَهُ، وَأَخَذَ مِنْهُ مِقْدَارَ أَجْرِهِ، وَذَهَبَ إِلَى الْكَاتِبِ وَسَلَّمَهُ كَيْسَ النُّقُودِ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَخَذَ مِائَةً وَخَمْسِينَ قِرْشًا، قِيمَةَ أَجْرِهِ عَنْ ثَلَاثَةِ شُهُورٍ عَمِلَ فِيهَا عِنْدَهُ، وَأَنْصَرَفَ مُسْرِعًا.

- وَرَأَى فِي هَذِهِ الْحِيلَةِ أَنَّهَا حِيلَةٌ بَارِعَةٌ، اسْتَطَاعَ بِهَا (عَلَى مُبَارَكَ) أَنْ يَحْصُلَ عَلَى حَقِّهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ فَقَدَ عَمَلَهُ، وَانْتَقَمَ مِنْهُ الْكَاتِبُ بِحَبْسِهِ فِي السَّجْنِ، بِالِاتِّفَاقِ مَعَ الْمَأْمُورِ.

(د) انْتَقَمَ الْكَاتِبُ مِنْ (عَلَى مُبَارَكَ)، بِأَنْ ذَهَبَ الْكَاتِبُ إِلَى الْمَأْمُورِ، وَأَخْبَرَهُ بِمَا فَعَلَ (عَلَى مُبَارَكَ)، وَاتَّفَقَا عَلَى الْإِنْتِقَامِ مِنْهُ، فَحِينَ جَاءَ إِلَى الْمَرْكَزِ طَلَبَ مِنَ الْحُكُومَةِ، بِاخْتِيَارِ بَعْضِ الشُّبَّانِ لِلخِدْمَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ، دَعَا الْمَأْمُورُ (عَلَى مُبَارَكَ) إِلَى أَنْ يَذْهَبَ إِلَى السَّجْنِ، لِيُسَجَّلَ أَسْمَاءُ مَنْ فِيهِ، حَتَّى يَخْتَارَ بَعْضُهُمْ لِلخِدْمَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ، وَعِنْدَمَا ذَهَبَ إِلَى السَّجْنِ، أَحَاطَ بِهِ رِجَالُ الْمَأْمُورِ، وَوَضَعُوا فِي رَقَبَتِهِ قَبْضًا مِنْ حَدِيدٍ، وَأَلْقُوا بِهِ فِي السَّجْنِ عِشْرِينَ يَوْمًا.

أكمل ما يأتي :

(أ) «مَنْ عَلَّمَنِي حَرْفًا، صِرْتُ لَهُ عَبْدًا».....

(ب) رَقَّ الشَّيْخُ (مُبَارَك) مَعَ ابْنِهِ، وَعَرَفَ أَنَّ الشَّدَّةَ

(ج) لَمْ يَمَكُثْ (عَلَى) فِي عَمَلِهِ مَعَ الْكَاتِبِ إِلَّا

(د) كَانَ (عَلَى مُبَارَك) يَعْمَلُ فِي مَأْمُورِيَّةِ (أَبُو كَبِير)، بِأَجْرِ قَدْرِهِ

(أ) «مَنْ عَلَّمَنِي حَرْفًا، صِرْتُ لَهُ عَبْدًا».

(ب) رَقَّ الشَّيْخُ (مُبَارَك) مَعَ ابْنِهِ، وَعَرَفَ أَنَّ الشَّدَّةَ لَا تُفِيدُ مَعَهُ.

(ج) لَمْ يَمَكُثْ (عَلَى) فِي عَمَلِهِ مَعَ الْكَاتِبِ إِلَّا ثَلَاثَةَ شُهُورٍ.

(د) كَانَ (عَلَى مُبَارَك) يَعْمَلُ فِي مَأْمُورِيَّةِ (أَبُو كَبِير)، بِأَجْرِ قَدْرِهِ خَمْسُونَ قِرْشًا

فِي الشَّهْرِ.

«عِنْدَمَا دَخَلَ الْفَتَى عَلَى (عَنْبَرِ أَفْنَدِي) رَأَاهُ جَالِسًا فِي عِظْمَةٍ وَأَبْهَةً، أَمَامَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَعْيَانِ وَالْحُكَّامِ وَالْأَغْنِيَاءِ، يَقِفُونَ فِي خُشُوعٍ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَصْوَاتٍ خَافِتَةٍ، وَيَسْتَمِعُونَ إِلَى الْأَوَامِرِ الَّتِي يُفْقِيهَا ذَلِكَ الْمَأْمُورُ عَلَيْهِمْ فِي إِصْغَاءٍ شَدِيدٍ».

(أ) تَخَيَّرَ الْإِجَابَةَ الصَّحِيحَةَ مِمَّا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لِمَا يَلِي:

* جَمْعُ (الْفَتَى): (الْفَتَاوَى - الْفَتَيَانِ - الْمَفْتُونِ)

* مُضَادُّ (خَافِتَةٍ): (قَوِيَّة - مُزَعِجَةٌ - مُخِيفَةٌ)

(ب) مَا مَوْقِفُ (عَلَى مُبَارَك) مِنَ الْمَشْهَدِ الَّذِي رَأَى فِيهِ (عَنْبَرِ أَفْنَدِي)؟

(ج) مَا سِرُّ اخْتِرَامِ النَّاسِ لِهَذَا الرَّجُلِ؟ وَكَيْفَ وَصَلَ إِلَى ذَلِكَ الْمَنْصِبِ؟

(د) مَا الْمَدْرَسَةُ الَّتِي تَخَرَّجَ فِيهَا (عَنْبَرِ أَفْنَدِي)؟ وَكَيْفَ دَخَلَهَا؟

(أ) جَمْعُ (الْفَتَى): الْفَتَيَانِ. مُضَادُّ (خَافِتَةٍ): قَوِيَّة.

(ب) مَوْقِفُ (عَلَى مُبَارَك) مِنَ الْمَشْهَدِ الَّذِي رَأَى فِيهِ (عَنْبَرِ أَفْنَدِي)، هُوَ دَهْشَتُهُ مِمَّا يَرَى وَيَسْمَعُ.

(ج) سِرُّ اخْتِرَامِ النَّاسِ لِهَذَا الرَّجُلِ، هُوَ أَنَّهُ تَعَلَّمَ.

وَوَصَلَ (عَنْبَرِ أَفْنَدِي) إِلَى ذَلِكَ الْمَنْصِبِ، بَعْدَ دُخُولِهِ مَدْرَسَةَ (قَصْرِ الْعَيْنِيِّ).

(د) الْمَدْرَسَةُ الَّتِي تَخَرَّجَ فِيهَا (عَنْبَرِ أَفْنَدِي)، هِيَ مَدْرَسَةُ (قَصْرِ الْعَيْنِيِّ).

وَقَدْ دَخَلَ (عَنْبَرِ أَفْنَدِي) هَذِهِ الْمَدْرَسَةَ، بَعْدَ أَنْ تَوَسَّطَتْ لَهُ إِحْدَى سَيِّدَاتِ الْمُجْتَمَعِ الْفَضْلَيَّاتِ.



«كَمَا أَخْبَرَهُ أَنْ تَلَامِيذَ هَذِهِ الْمَدْرَسَةِ يَتَعَلَّمُونَ فِيهَا الْخَطَّ وَالْحِسَابَ وَاللُّغَةَ التُّرْكِيَّةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَأَنَّ الْحُكَّامَ يُؤْخَذُونَ مِنْهَا، فَارْتَاحَ قَلْبُهُ».

(أ) مَا الْمَدْرَسَةُ الَّتِي تَتَحَدَّثُ عَنْهَا الْعِبَارَةُ السَّابِقَةُ؟

(ب) لِمَاذَا صَمَّمَ (عَلَى مُبَارَك)، عَلَى دُخُولِ تِلْكَ الْمَدْرَسَةِ؟

(ج) أَيُّهُمَا أَفْضَلُ فِي التَّعْبِيرِ: (فَارْتَاحَ قَلْبُهُ) أَوْ (فَفَرِحَ)؟ وَلِمَاذَا؟

(أ) الْمَدْرَسَةُ الَّتِي تَتَحَدَّثُ عَنْهَا الْعِبَارَةُ السَّابِقَةُ، هِيَ مَدْرَسَةُ (قَصْرِ الْعَيْنِي).

(ب) صَمَّمَ (عَلَى مُبَارَك) عَلَى دُخُولِ تِلْكَ الْمَدْرَسَةِ؛ لِأَنَّ التَّلَامِيذَ يَتَعَلَّمُونَ فِيهَا الْخَطَّ وَالْحِسَابَ وَاللُّغَةَ التُّرْكِيَّةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ، كَمَا أَنَّ الْحُكَّامَ يُؤْخَذُونَ مِنْهَا.

(ج) التَّعْبِيرُ الْأَفْضَلُ، هُوَ: (ارْتَاحَ قَلْبُهُ)؛ لِأَنَّ هَذَا التَّعْبِيرَ يَدُلُّ عَلَى ارْتِيَاكِ الْقَلْبِ، بَعْدَ أَنْ كَانَ مَشْغُولًا بِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ، مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى سُرُورِ الْإِنْسَانِ الَّذِي (ارْتَاحَ قَلْبُهُ)، وَإِزَالَةَ أَيِّ حُزْنٍ.

أَمَّا التَّعْبِيرُ بِـ (فَفَرِحَ)، فَهُوَ تَعْبِيرٌ يَدُلُّ عَلَى الْفَرَحِ لِمَوْقِفٍ عَابِرٍ.

«لَمْ يَجِدِ الْفَتَى مَدْرَسَةَ (قَصْرِ الْعَيْنِي)، كَمَا كَانَ يَتَخَيَّلُ، وَوَجَدَهَا بَعِيدَةً كُلَّ الْبُعْدِ عَمَّا سَمِعَ مِنْ فَرَّاشٍ (عَنْبَرِ أَفْنَدِي)، حَتَّى اعْتَقَدَ بِأَنَّ مَا حُكِيَ لَهُ عَنْهَا أَوْهَامٌ مِنْ نَسْجِ الْخَيَالِ».

(أ) هَاتِ : مُفْرَدَ (أَوْهَامَ)، وَمُضَادَّ (بَعِيدَةً)، فِي جُمْلَتَيْنِ مِنْ عِنْدِكَ.

(ب) مَاذَا كَانَ يَتَخَيَّلُ (عَلَى مُبَارَك) عَنْ مَدْرَسَةِ (قَصْرِ الْعَيْنِي)؟ وَمَا الْحَقِيقَةُ الَّتِي وَجَدَهَا؟

(ج) فِيمَ فَكَّرَ (عَلَى مُبَارَك)، بَعْدَ أَنْ عَرَفَ حَقِيقَةَ الْمَدْرَسَةِ؟

(أ) مُفْرَدَ (أَوْهَامَ): وَهْمٌ. وَالْجُمْلَةُ: «يَجِبُ أَنْ نُزِيلَ أَيَّ وَهْمٍ يَتَسَرَّبُ إِلَى قُلُوبِنَا».

وَمُضَادَّ (بَعِيدَةً): قَرِيبَةً. وَالْجُمْلَةُ: «مَدْرَسَتِي قَرِيبَةٌ مِنْ مَنْزِلِي».

(ب) كَانَ (عَلَى مُبَارَك) يَتَخَيَّلُ عَنْ مَدْرَسَةِ (قَصْرِ الْعَيْنِي)، أَنَّهَا لَيْسَ فِيهَا ضَرْبٌ وَلَا سَبٌّ وَلَا إِهَانَةٌ لِلتَّلَامِيذِ.

وَالْحَقِيقَةُ الَّتِي وَجَدَهَا، هِيَ قِيَامُ الْمُعَلِّمِينَ بِضَرْبٍ وَإِهَانَةٍ وَسَبِّ التَّلَامِيذِ.

(ج) فَكَّرَ (عَلَى مُبَارَك)، بَعْدَ أَنْ عَرَفَ حَقِيقَةَ الْمَدْرَسَةِ، أَنْ يَهْرُبَ مِنْهَا.

